بحث بعنوان

حق الدولة في حماية أمنها القومي مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولي العام

إعداد

دكتورة/ داليا أحمد فؤاد محمود
دكتوراة في القانون الدولي العام

حق الدولة في حماية أمنها القومي مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية

مقدمة

لاشك أن الدبلوماسية تقوم بدور هام في العلاقات الدولية ومن خلالها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ، وعن طريقها تعالج كافة الشئون التي تهم مختلف الدول ، ومن خلالها يمكن التوفيق بين وجهات النظر المتباينة وكذلك المصالح المتعارضة ، وعن طريقها تتم تسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بين الدول .

فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومصدر نشاطها ، وبالنسبة لكل دولة هي بمثابة الأداة التي لو أحسنت استخدامها سوف تمكنها من الحصول علي كل المزايا التي تسعى إليها . (١)

ونتيجة للدور الهام الذي تلعبه الدبلوماسية أصبح من الضروري إيجاد إطار دولي يحكمها فأبرمت إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١م لتلم بمجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية بين الدول مبنية لتشكيل البعثة الدبلوماسية والحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها إلي غير ذلك من أمور تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية .

ولقد أقرت كافة القوانين والأعراف الدولية علي وجوب توفير الحماية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي طيلة فترة ممارسة مهامه ، والغرض من ذلك كله هو منحه البيئة المناسبة للقيام بمهامه علي أكمل وجه إلا أنه كثيراً ما يتم إستغلال هذه الحصانة والإمتيازات من قبل بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية في أعمال غير مشروعة ، مما أثر سلباً علي مقتضيات الأمن القومي للدول المعتمدين لديها وهو ما حدى بكثير من الدول إلي قيامها بإجراءات من أجل حماية أمنها القومي ضد تلك الممارسات غير المشروعة .

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٠م صـ ٨٧

وفي سياق دراسة الأمن القومي للدولة كقيد يمكن أن يرد على حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول

الفصل الأول :- مفهوم الحصانة الدبلوماسية وينقسم إلي مبحثين

المبحث الأول :- التعريف بالدبلوماسية

المبحث الثاني :- التعريف بالحصانة الدبلوماسية – والتمييز بينها وبين الإمتيازات الدبلوماسية.

الفصل الثاني :- التنظيم القانوني للحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وينقسم إلي مبحثين

المبحث الأول :- الأساس النظري للحصانات الدبلوماسية .

المبحث الثاني :- الأساس القانوني لنظام الحصانات الدبلوماسية .

الفصل الثالث :- الأمن القومي كأحد القيود الواردة على التمتع بالحصانة الدبلوماسية وينقسم **إلى ثلاث مباحث :**

المبحث الأول :- مفهوم الأمن القومي .

المبحث الثاني :- صور إساءة المبعوث الدبلوماسي والممارسات غير المشروعة التي يقوم بها حيال الدولة المعتمد لديها .

المبحث الثالث :- الإجراءات التي يحق للدولة المضيفة أن تتخذها حيال قيام المبعوث الدبلوماسي بأفعال تهدد أمنها القومي .

الفصل الأول :- مفهوم الحصانة الدبلوماسية

تمهيد

عكف المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد صيغة رسمية للإتصال المباشر بين أعضاء المجموعة الدولية عن كثب مع الحفاظ علي السيادة الوطنية لكل دولة ، وذلك بهدف إزدهار مظاهر التضامن الإنساني والتكامل الإجتماعي للبشرية علي الصعيد العالمي ، ومن هنا ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي وغدا حق تبادل المبعوثين الدبلوماسيين من مظاهر سيادة الدول ، ودليلاً على إستقرار الدول في إدارة شئونها الخارجية . (١)

وحتى يتبلور الحديث عن مفهوم الدبلوماسية والحصانة التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية تم تقسيم هذا الفصل إلي المباحث التالية :-

المبحث الأول :- التعريف بالدبلوماسية .

المبحث الثاني :- التعريف بالحصانة الدبلوماسية – والتمييز بينها وبين الإمتيازات الدبلوماسية .

---

(١) د/ محمد اللافي – نظرات في أحكام الحرب والسلم ، دار إقرأ للطباعة والنشر – ليبيا ط ١ لسنة ١٩٨٩م صـ ٣٥٠

المبحث الأول : التعريف بالدبلوماسية

لتحديد مدلول " الدبلوماسية " علينا أولاً أن نقوم بالعودة إلي الأصل الإصطلاحي لهذه الكلمة ، ثم نتناول تعريفات فقهاء القانون الدولي حتى نتمكن في الأخير من إعطاء تعريف شامل لكلمة الدبلوماسية .

أولاً :- التعريف الإصطلاحي

الدبلوماسية (Diplomacy) لغةً ، كلمة أصلها يوناني فهي مشتقة من الفعل الإغريقي (Dipluna) ومعناه (يطوي) وقيل أنها مشتقة من الكلمة الرومانية (Diploma) وهذه الكلمة كانت تطلق آنذاك علي نوع معين من الوثائق الرسمية ، وهي الأوراق النموذجية التي يصدرها الملوك وتمنح لأشخاص معينين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة وتسلم إليه مطوية(١)

ثم صارت هذه المطويات فيما بعد وبالتحديد عند الرومان بمثابة جواز سفر أو تصريح يسلم لرسل الملوك ، فتعطي حاملها الحق في التجوال في أنحاء الأمبراطورية الرومانية وفي أن يلقي الحماية من سلطانها . (٢)

وقد دخلت كلمة (دبلوماسية) للغة الإنجليزية عام ١٧٩٦م بمعنى (فن إدارة العلاقات الدولية) ، بينما عرفت عند الفرنسيين بمعنى (التفاوض) ، وأن (الدبلوماسي) هو المفاوض وظل مفهوم المصطلح (دبلوماسية) مضطرباً إلي أن أستقر في نص إتفاقية فيينا لعام ١٨١٥م التي تناولت الوظائف الدبلوماسية ونظمت عمل وأسبقية رؤساء البعثات والحصانات الدبلوماسية . (٣)

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف – الأسكندرية – ١٩٧٥م صـ ١٦

(٢) عبد القادر سلامة–التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام– دار النهضة العربية١٩٩٧م صـ ٣٤

(٣) عبد القادر سلامة – المرجع السابق صـ ٣٤ – ٣٥

ثانياً :- التعريف الفقهي

إختلف فقهاء القانون الدولي ولاسيما المهتمون بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية ، وذهبوا إلي إتجاهات متعددة منها ما يأتي :-

تعريف (Pradier Fodere) يعرف الفقيه برادييه الدبلوماسية بأنها " فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية (١) فالدبلوماسية عنده هي وسيلة تطبيق القانون الدولي .

تعريف (Rivier Albert) حيث عرفها قائلاً "بأنها علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" .(٢)

تعريف (Ernest Satow) حيث عرف الدبلوماسي البريطاني الدبلوماسية بأنها " إستعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة . (٣)

كما عرف الفقيه (Charles Calvo) الدبلوماسية في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها " علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات".(٤)

ويرى الدكتور محمود خلف أن الدبلوماسية هي أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لأشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض وبما يتماشى مع مصالحهم . (٥)

---

(١) Pradier Fodere , Cours de droit Diplomatiqueq , Paris , Vol , 1 , 1899 P. 2

*(Pradier Fodere : محامي فرنسي، عين قاضيا في محكمة الاستئناف في ليون، له العديد من المؤلفات في القانون الاداري و القانون الدولي)

(٢) Rivier Albert , Principe du droit des gens , Paris , Vol , 11 , 1896 P.432

* (Rivier Albert : سياسي فرنسي عين وزيرا للمعاشات في حكومة الجبهة الشعبية عام ١٩٣٦ ثم وزيرا لقدامى المحاربين في حكومة بول رينو عام ١٩٤٠)

(٣) Ernest Satow , Aguide to diplomatic Practice , London 1958 , P. 10

*(Ernest Satow : دبلوماسي بريطاني من أشهر مؤلفاته كتاب أصول الممارسة الدبلوماسية وكتاب دبلوماسي في اليابان)

(٤) Charles Calvo , Dictionnaire du droit international , Paris , 1885 , P. 250

*(Charles Calvo: مؤرخا أرجنتينيا كرس حياته لدراسة القانون نشر بالاسبانية والفرنسية مجموعته العظيمة في خمسة عشر مجلداً عن المعاهدات وغيرها من الأعمال الدبلوماسية لجمهوريات أمريكا الجنوبية)

(٥) د / محمود خلف – النظرية والممارسة الدبلوماسية – دار زهران – عمان ١٩٩٧ صـ ٣

أما الدكتور محسن عبد الخالق فيرى أن الدبلوماسية هي أسلوب تطبيق للسياسة الخارجية والدولية ، وهي في ذلك تتخذ الشكل الذي يتناسب مع طبيعة العصر ويتكيف معه (١).

ومن تحليلنا للتعريفات السابقة يمكن أن نلخص الدبلوماسية ونظام عملها فيما يلي :

١- إن الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام " اي الدول والمنظمات الدولية " .

٢- أن الدبلوماسية تمارس كلياً أثناء السلم ونسبياً أثناء الحرب .

٣- أن الدبلوماسية تتولى رعاية العلاقات الدولية وتأمين الإنسجام بين مصالحها المختلفة .

٤- أن الدبلوماسية لا تشمل فقط الأمور السياسية بل تتعداها إلي الأمور الإقتصادية والتجارية والثقافية والعسكرية والمواصلات وغيرها . (٢)

تمييز الدبلوماسية عن غيرها من مفاهيم العلاقات الدولية :

(أ) الدبلوماسية والعلاقات الدولية

العلاقات الدولية تمثل عملية تفاعل متعددة الأوجه بين دولتين أو أكثر وبدرجات مختلفة ، ولكي تدير كل دولة علاقاتها الخارجية في ضوء اختلاف المصالح بين الدول أو تشابهها ، فلابد أن يكون هناك جهاز متخصص لكي يمثلها ويعبر عن وجهة نظرها وتبادل المصالح مع غيرها فتلجأ الدولة إلي الدبلوماسية بمعناها الوظيفي لتحقيق هذه الغاية . (٣)

---

(١) د/ محسن عبد الخالق الدبلوماسية التعريف والمعنى – مجلة الدبلوماسي العدد ١٠ ، ديسمبر ١٩٨٨م الرياض صـ ٣٨

(٢) د/ شفيق عبد الرازق السمراني – الدبلوماسية – ط١ ، دار الكتب الوطنية بنغازي ٢٠٠٢ صـ ٢٤

(٣) د/ جمال بركات – الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها – مطابع الفرزدق – الرياض ١٩٨٥ ص ٢٥

(ب) الدبلوماسية والسياسة الخارجية

السياسة الخارجية هي تلك العملية التي تقوم أي دولة بتنفيذها من أجل الدفاع عن مصالحها الوطنية ، ومن أجل بلوغ هدف محدد سلفاً ووزارة الخارجية بإعتبارها جزءاً من الهيئة التنفيذية ، تضطلع بعملية وضع سياسة الدولة في المجال الخارجي موضع التنفيذ وتكليف موظفيها كل بحسب إختصاصه وفي إطار الدائرة التي ينتمي إليها بالعمل علي تطبيق تلك السياسة علي أرض الواقع . (١) كما أن للأجهزة السياسية والدبلوماسية في الدولة أهميتها القصوى حيث تعتبر بدون شك من عوامل قوة السياسة الخارجية للدول. (٢) وتعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول وهي تلعب دوراً هاماً في عملية تكوين قواعد القانون الدولي بطريق الإتفاق ، كما أن المفاوضات بين الدول أو التي تجري بشأن عقد معاهدة دولية والمداولات في المؤتمرات ، أو تنظيم العلاقات بين الدول هي إجراءات دبلوماسية تجسد السياسة الخارجية للدول . (٣)

(ج) الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي

الدبلوماسية طريقة قيادة الشئون الخارجية لأشخاص القانون الدولي من خلال وسائل سلمية لا سيما عن طريق المفاوضات أما القانون الدبلوماسي ، فهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت بالعلاقات الخارجية .

وبناءاً عليه ، فالقانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنيين قواعد التمثيل الخارجي وإدارة الشئون الدولية وطرق قيادة المفاوضات ، ووسائل وإجراءات إقامة وإنشاء العلاقات الودية بين الدول .(٤)

---

(١) د/ عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر – ط٢ الجزائر ٢٠٠٤م صـ ٩٧

(٢) د/ محمد نصر مهنا – تطور السياسات العالمية والاستراتيجية القومية – جمهورية مصر العربية – أسيوط المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٧،صـ١١٨

(٣) د/ سعد حقي توفيق – مبادئ العلاقات الدولية – ط١ عمان دار وائل للنشر ،٢٠٠٢م صـ ١٥

(٤) د/ علي حسين الشامي – الدبلوماسيات نشأتها وتطورها وقواعد ونظم الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الإردن ٢٠٠٩ ، – صـ ٤٢

المبحث الثاني:التعريف بالحصانة الدبلوماسية والتمييز بينها وبين الإمتيازات الدبلوماسية

تعد الحصانات الدبلوماسية أساسية وحيوية حتى تتمكن البعثات الدبلوماسية من ممارسة إختصاصاتها وصلاحيتها ووظائفها بفاعلية وبمعزل عن أي تقييد قد يصدر من جانب الدولة المضيفة .

فهي حصانات وظيفية هدفها توفير المناخ المناسب وأجواء الحرية اللازمة كي يتمكن ممثلو البعثات من القيام بالوظائف المناطة بهم بإستقلال.

ومن ثم سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف معنى الحصانة الدبلوماسيه والتمييز بينها وبين الإمتيازات الدبلوماسية

تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية والتمييز بينها وبين الإمتيازات الدبلوماسية .

(أ) مفهوم الحصانة الدبلوماسية

تعرف الحصانة لغةً بأنها :- (المناعة) فهي إسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع ويقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة يستحيل أو يصعب إختراقها . (١)

التعريف الإصطلاحي

عرف معجم الإصطلاحات الإجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها " إعفاء الأفراد من إلتزام أو مسئولية معينة ، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية " (٢) كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها ، وذلك في حالة الإدعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها .(٣)

---

(١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل – لسان العرب – بيروت للطباعة والتوزيع – بيروت مجلد ١٣ صـ ١١٩

(٢) كمال بياع خلف الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٨ صـ٢٥

(٣) علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية – دار العالم للملايين – بيروت لبنان ١٩٩٠م صـ٤٢١

أما قاموس العلوم السياسية فيعرف الحصانة بأنها " وقف تطبيق وتنفيذ القوانين الوطنية من أجل تمكين مبعوثي العلاقات الدولية المقيمين والمسافرين في الأقاليم الأجنبية من تنفيذ المهام المنوطة بهم .(١) كما عرفها الدكتور محمد زهرة بأنها تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله ، وعلي نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات .(٢)

ويعرف القانونيين الحصانات الدبلوماسية اصطلاحاً بأنها امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن (شخصياً وقضائياً ومالياً) فهي ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الأجنبي من حقوق في الدولة المرسل إليها والمبعوث الدبلوماسي (Diplomatic agent) –كما عرفته المادة الاولى/ الفقرة (ها) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هو " رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو أحد موظفيها الدبلوماسيين" ، بعد أن عرفت رئيس البعثة – في الفقرة (أ)–بأنه:" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة" وعرفت الموظفين الدبلوماسيين– في الفقرة (د)– بأنهم: موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية"(٣) وعليه فالحصانات الدبلوماسية هي عبارة عما قرره القانون الدولي من امتياز يمنح للمبعوث الدبلوماسي (أيا كانت درجته وصفته) ،وبمقتضى هذا الامتياز يتمكن المبعوث من حرية العمل والتنقل في إقليم الدولة المستقبلة دون أي تضييق .

إذن فالحصانة بمفهومها العام لها جانبان:

الأول: حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي إعتداء عليها، وهذا الحق يطلق عليه الحق "السلبي" إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين.

الثاني: يتمثل في توقيع العقوبات المقدرة قانونا على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة ، وهذا الحق يسمى "الحق الإيجابي"

---

(١) خير الدين محمد – الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي – دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر – رسالة دكتوراة جامعة القاهرة مصر ١٩٨٨م صـ ٢٨

(٢) د/ محمد زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – الهيئة القومية للبحث العلمي – مركز بحوث العلوم الإقتصادية بنغازي ١٩٩٤ ط٢ صـ ١٥

(٣) راجع نص اتفاقية فيينا بشأن العلاقات والحصانات والأمتيازات الدبلوماسية المادة الاولى

والحصانة في الواقع ليست الحصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه ، فالحصانة لا تنتزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توفرت كافة عناصره ، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته (١)

كما يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة ،كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناءاً على طلب الدولة التي إرتكبت الجريمة على أرضها ، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها ، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة ، كما تبقى المسئولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته .

وهذه الحصانة لا تعني أبداً عدم إحترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة ، بل عليه إحترامها طبقاً للعرف الدولي المقرر في إتفاقية فيينا عام ١٩٦١. (٢)

تلك هي أهم الضوابط التي تحكم مفهوم الحصانة الدبلوماسية ، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للإنقسام ، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة . ووفقاً للضوابط السابق ذكرها ، وما نعنيه هو أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوي التي ترفع ضد الدبلوماسي . (٣)

---

(١) د/ غازي حسن صاباريني – الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٢ ط١ صـ١٦٥

(٢) راجع في ذلك المادة ٤١ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

(٣) في بعض الدول يشترط القضاء أن تتعلق الحصانة بالأعمال التي تتم من أجل ممارسة الوظيفة مما يقتضي وجود العلاقة بين الفعل المرتكب وممارسة الوظيفة – راجع د/ احمد أبو الوفا – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣ صـ ١٧٣

(ب) التمييز بين الحصانة والإمتيازات الدبلوماسية

بداية لابد من الإشارة إلى أن مفهوم كل من مصطلحي الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية كانت محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ذهب الفقيه *(Verdross) خلال هذه المناقشة إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة ، أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الإمتيازات ، إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لأختصاصها القضائي علي المبعوث الدبلوماسي . (١)

ومن ثم فقد ساد الإتفاق عند شراح القانون الدولي حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والإمتيازات الدبلوماسية وذلك بإنقسام الفقهاء إلي إتجاهيين :

الإتجاه الأول

يرى أنصار هذا الإتجاه أن هناك فرق بين الحصانات والإمتيازات وأن من الجوانب التي تسمح بالتمييز بين الحصانات والإمتيازات مصدر كل منهما ، فالحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي وهذا بخلاف الإمتيازات التي ترجع إلي قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل ، مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها تقررها بإرادتها .(٢) ويؤكد هذا الإتجاه العديد من فقهاء القانون الدولي ، وقد رد على هذا الإتجاه بأن الإعفاءات المالية التي تعتبر من الإمتيازات وتقوم على مبدأ المجاملة هي مقررة بصورة مباشرة إستناداً إلى العرف الدولي ، فيما عدا الإعفاءات الجمركية التي ترى غالبية الدول ، إنها تقرر بإرادتها وضمن قوانينها الوطنية علاوة على أن مضمون كل منهما يختلف عن الآخر.(٣)

---

(١) عبد الرحمن الحرش – التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عناية ٢٠٠٥ صـ ٥ – **انظر أيضا** Verdross in I.L.C yearbook, Vol. I, 1957, P. 52.

*(الفقيه **Verdross** أستاذ القانون الدولي في جامعة فيينا وكاتبا وفيلسوفا قانونيا كما عمل قاضيا في المحكمه الاوروبية لحقوق الانسان)

(٢) معمر علي سعيد أشنان – الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية – رسالة ماجستير في القانون العام – أكاديمية الدراسات العليا ٢٠٠٦صـ ٥٥

(٣) د/ عبد العزيز محمد سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام إتفاقية فيينا عامي ١٩٦١ – ١٩٦٣ – بدون ناشر ١٩٨٦ صـ ٥٥

الإتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن لفظ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية مصطلحين متداخلين ومكملين لكليهما ، حيث نادى مؤيدوه في لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٧ بعدم التمييز بين الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية مدعمين رأيهم بأن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسيه تستمد أساسها من القانون الدولي .(١).

إلا أن الإعتقاد السائد داخل لجنة القانون الدولي هو وجود إختلاف بينهما في المضمون ، فحرية الإتصال والإنتقال على سبيل المثال لا تدخلان في نطاق الحصانات الدبلوماسية ، وكذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية . ويتضح أنه من حيث الإطار العام أن إستعمال العبارتين – حصانات وامتيازات من قبل الفقهاء جاءت للدلالة علي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدول بهدف تكريم المبعوث الدبلوماسي ، وإحاطته بسلسلة من الميزات الحصانية طيلة فترة توليه منصبه .

وفي واقع الحال فإن الحصانات والإمتيازات ما هي إلا إستثناء على إختصاص الدولة ، يهدف إلى إعفاء بعض الأشخاص من سلطة الدولة وإختصاصها القضائي ، ولقد استخدمت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بعض المرادفات والعبارات التي تتفق في جوهر معناها مع عبارات الحصانات والإمتيازات مثل التسهيلات ، والحرمة والإعفاءات ، ومهما يكن من أمر الرأي القائل بتمييز الحصانات عن الإمتيازات ، إلا أننا نرى أن بالأثار والنتائج القانونية العملية هي ذاتها ، خاصة وأن الحصانة تشكل بموجب القانون الدولي العرفي وقاءاً قانونياً ضد الولاية المحلية وإجراءات التنفيذ ذات الطابع القضائي أو الإداري ، كما أن الإمتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعفيه من بعض الواجبات الملزمة له قانوناً وتنشئ نظاماً مميزاً للمعاملة ينتج عنه عدم تطبيق القوانين الوطنية علي الأشخاص المعنيين . (٢)

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي – الدورة الخامسة والثلاثون – ٢٢ يوليو ١٩٨٣ وثيقة رقم (A / CN.4 / 374 / AOLD2) صـ ٢

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة – لجنة القانون الدولي – الدورة الخامسة والثلاثين – ٢٢ يوليو ١٩٨٣ وثيقة رقم (A / ON.4 / 37 / add) صـ٣

الفصل الثاني : التنظيم القانوني للحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون

إن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كافي من الإستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الإحترام والرعاية ، ولقد ثبت أن للدول جميعاً مصلحة مشتركة في إستمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم علي الوجه المرغوب فيه . (١)

ولقد أكدت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م علي أن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي ، كما أنه يستمر العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الإتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق علي بعض المواضيع ، ولمعرفة مصدر الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية فقد ظهرت عدة نظريات تبرر هذه الحصانات كما أن العرف والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر أساس قانوني لهذه الحصانات .

وبناءاً علي ما تقدم سوف نستعرض وبشيء من التفصيل التنظيم القانوني للحصانات الدبلوماسية وذلك من خلال هذين المبحثين :-

المبحث الأول :- الأساس النظري للحصانات الدبلوماسية .

المبحث الثاني :- الأساس القانوني لنظام الحصانات الدبلوماسية .

(١) د/ علي إبراهيم – العلاقات الدولية وقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ – صـ ٥٥٠

المبحث الأول :- الأساس النظري للحصانات الدبلوماسية

إختلف فقهاء القانون الدولي حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . ويمكن حصر تبرير منح الحصانات الدبلوماسية من خلال ثلاث نظريات :-

أولاً :- نظرية التمثيل الشخصي

تعود جذور هذه النظرية إلي العصور الوسطى ، منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية كانت العلاقات الدولية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء ، وكان مبعوثوا هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصين لهم ، ومن ثم فإن أي إعتداء أو هجوم علي كرامتهم كان يعد من قبيل الإعتداء أو الهجوم علي الملك نفسه . (١)

وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم ، وليس من المتصور أن ينطبق تشريع ما علي ملك آخر وبالتالي عدم إنطباقه علي ممثله إعتماداً علي المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان علي الآخر . (٢)

ويعد الفقيه الفرنسي *(Montesquieu) على رأس مؤسسي هذه النظرية والذي يرى أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا تعترض سبل عملهم أي عقبة . (٣)

ورغم أن بعض الفقهاء والمحاكم قد أخذوا بهذه النظرية إلا أنها قد فقدت قيمتها مع الزمن لأسباب كثيرة منها :-

---

(١) Philippe Cahier , Le droit diplomatique Contemporain , Librairie , DROZ , Geneve . 1962, P.184

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام – منشأة المعارف الاسكندرية – مصر ١٩٧٣ صـ ٩٦٤

(٣) Motesquieu , L'esprit des Lois , Liv , 26 , Chapiter 1 , 21 , Cite Par , Philippe , Cahier , OP. Cit , P. 188

* (الفقيه Montesquieu قاضي فرنسي ولد في مدينة بوردو صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا ومن أشهر مؤلفاته كتاب روح القوانين)

أ) إنتشار المبادئ الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية وزوال الفكرة القائلة أن الدولة تتجسد بشخص الملك ، وإنتقال السيادة إلى الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس النواب .

ب) تعارض هذه النظرية مع الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي ، المجردين من صفة التمثيل الدبلوماسي بإستثناء الزوجة وضمن حدود معينة . (١)

ج) إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما ، إنما يتمتع بالحصانات الدبلوماسية نظراً لأنه يمثل دولة ذات سيادة ، فإن من يستقبله يتمتع أيضاً بنفس القدر من السيادة ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يجير من يستقبل المبعوث الدبلوماسي علي التنازل عن جزء من سيادته في حين أنه يتمتع نظرياً هو الآخر بالسيادة . (٢)

ثانياً :- نظرية الإمتداد الإقليمي

مفاد هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران إمتداد لإقليم الدولة المعتمدة وأن وجودهما فوق أراضي الدولة المعتمد لديها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة المعتمدة والحقيقة أن هذه النظرية استخدمت في البداية لتبرير حصانات رؤساء الدول وذلك لأن رئيس الدولة عندما يسافر خارج دولته لا يغادر إقليمه لأن هذا الأخير يمتد معه أينما حل فلا يكون بالتالي فوق إقليم أي دولة أخرى ، وبحسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المضيفة واجب القيام به تجاهه ، فيتم إعفائه من الملاحقات المدنية والجزائية ، ومن الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات المحلية .(٣)

---

(١) د/ سموحي فوق العادة الدبلوماسية الحديثة ط ١ – دمشق – دار اليقظة العربية ١٩٧٣ – صـ ٣٧٤

(٢) Philippe Cahier , Op . cit . P.185

(٣) د/ عبد الحكيم مصطفي – مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن – مكتبة النصر – القاهرة ١٩٩١ – صـ ١٢٢

إن من بين أسباب ظهور هذه النظرية هو تبرير نظام الدولة القومية والذي كان يدعمها المفهوم المطلق لفكرة السيادة الذي كان سائداً آنذاك ولقد هجرت هذه النظرية لعدة أسباب منها :

١- إن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العملية ومن ناحية أخرى قد تؤدي إلي نتائج غير مقبولة إطلاقاً ، فالواقع يقتضي أنه علي المبعوث الدبلوماسي إحترام لوائح البوليس في الدولة المضيفة ، وأن عليه أداء رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها ، وأنه إذا تملك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة ، وهذا الكلام لا يستقيم مع إعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث إمتداداً لإقليم دولته أو إمتداد لإقامته في وطنه ، ومن بين النتائج التي تترتب على اعتبار مقر البعثة مكاناً أجنبياً عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائماً لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أياً كانت جنسية المتهم ، إضافة إلي ذلك أنه إذا لجأ مجرم إلي دار البعثة بعد إرتكاب جريمة معينة خارجها فإن السلطات المحلية لن تستطيع القبض عليه إلا بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين لأنه يعتبر كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي وبالطبع فهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها حيث جرى العمل على خلاف ذلك .(١)

٢- تقوم هذه النظرية على الإفتراض ، والإفتراض أمر غير مقبول في تفسير قواعد القانون الدولي وفي هذا يرى الفقيه *(Fauchille) أن عدم الإقليمية إفتراض غير مقيد ومبهم وغامض لأن من شأنه أن يؤدي إلي نتائج خطيرة تتمثل في ثلاث فروض وهي :

- بالنسبة للجريمة التي تقع داخل السفارة ، هل يمكن لنا اعتبارها كما لو أنها وقعت خارج إقليم الدولة المستقبلة .

- والمجرم الذي يلجأ للإختباء داخل مقر دبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه .

- هل يحق للأجنبي ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة . (٢)

إن مجمل ما يمكن قوله في هذا المجال أنه لم يبق لهذه النظرية سوى القيمة التاريخية وكان لابد من الإبتعاد عن هذه النظرية من أجل نظرية أخرى أكثر تقدماً وهي نظرية مقتضيات الوظيفة

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – مرجع سابق – صـ ١٢٣

(٢) Paul Fauchille , Traite de droit international Public , Tome I , troisieme Partie , Librairie Arthur Rousseau , Paris , 1926 , P. 64

*(Paul Fauchille : محاميا وباحثا فرنسيا درس القانون في جامعة باريس لقب برائد قانون الجو وهو من أسس معهد الدراسات الدولية العليا)

ثالثاً :- نظرية مقتضيات الوظيفة

يرتكز مضمون هذه النظرية على أن وظيفة المبعوث الدبلوماسي تتطلب أن يحاط صاحبها بسلسلة حصانات وإمتيازات تفرضها متطلبات وضرورات القيام بالوظيفة ، ومن ثم تربط هذه النظرية بين وظيفة المبعوث الدبلوماسي والحصانات والإمتيازات الممنوحة له فهذه الحصانات تعتبر حتمية لجدية قيامهم بمهام وظائفهم في ظل توفير مناخ مريح وبعيد عن أي ضغوط خارجية . (١)

ولقد أستحسن المجتمع الدولي الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها ، وتتماشى مع الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر .(٢)

ولهذا فقد أقرها معهد القانون الدولي في دورته عام ١٩٢٤ في فيينا حيث نص على أن " أساس الحصانات يكون في مصلحة الوظيفة " وأقرها مرة أخرى في دورته عام ١٩٢٩ في نيويورك بقوله " أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم حصانات عديدة في الوقت الحاضر" .(٣)

---

(١) د/ احمد ابو الوفا – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق صـ ١٠٢

(٢) د/ محسن أفكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة – مصر ٢٠٠٥ ط١ صـ ٤٠٨

(٣) معمر علي أشنان – الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية – مرجع سابق صـ٥٥

كما تبنت نظرية ضرورات الوظيفة غالبية المعاهدات الدبلوماسية نذكر منها إتفاقية هافانا ١٩٢٨ ، وإتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ في المادة (٢٠) الفقرة الخامسة . (١)

وقد ورد في ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ علي أن " مقصد الإمتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول " . (٢)

كما نصت المادة الثالثة عشر من إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٧٦ على أنه " لا تمنح الحصانات والإمتيازات لممثلي الدولة الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل إستقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة " (٣)

فمبدأ إمتداد الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي وفقاً لهذه النظرية إنما هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائفه في رحاب الدولة الموفد إليها ولتمكين البعثة الدبلوماسية من تأدية أهدافها .(٤)

ورغم ما لقيته هذه النظرية من تأييد واسع كأساس للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية إلا أنها تتسم بالغموض أي أنها لم تحدد إلي أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . وفي هذا المعنى يرى*(Ogdon) أن معيار الحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هو المعيار الذي يجب أن يتبعه القانون في تحديد إمتداد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . (٥)

---

(١) د/ فؤاد شباط – الدبلوماسية – المطبعة التعاونية – دمشق ١٩٨٩ ط٦ صـ ٢١٣

(٢) أنظر في ذلك ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

(٣) أنظر في ذلك إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٧٦مادة ١٣

(٤) D. JHARRIS : Cases and materials , on international law sweet and max well , london , 1979 P.301

(٥) Montel Ogdon , juridical bases of diplomatic immunity , john Byrne , 1936 , P. 175

*(Montel Ogdon : أستاذ القانون بجامعة كاليفورنيا ومن أشهر مؤلفاته القواعد القانونية للحصانة الدبلوماسية)

كما أنه في ضوء هذه النظرية نجد أن الدبلوماسي يجب أن يسمح له بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي أن (أمن الدولة الموفد إليها) يجب أن يوضع في الإعتبار في تحديد حدود الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يتذرع بالحصانة للإشتراك في أنشطة تمس أمن الدولة الموفد إليها .

ومن ثم يمكن القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والإمتيازات إستناداً لمقتضيات وظيفته مرهون بالمقابلة وهي أن يحترم مقتضيات الأمن القومي للدولة الموفد إليها وهذا ما يتفق مع إتجاه العمل الدولي المعاصر فلا عجب في أن تتخذ الدول من ضرورة الأمن القومي مبرراً للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وتطويعها لإعتبارات محلية . (١)

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام – مرجع سابق صـ ٥٧٣

المبحث الثاني :- الأساس القانوني لنظام الحصانات الدبلوماسية

أولاً :- العرف الدولي كأساس قانوني للحصانات الدبلوماسية

للعرف أهمية كبيرة في المجتمع الدولي ، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها عدم تكملة القانون الدبلوماسي لمقوماته القانونية والتنظيمية ، أي أنه يبقى دائماً محتاجاً للعودة إلى العرف في المسائل التي ينظمها القانون الدولي العام ، ورغم إختلاف الفقهاء بشأن أهمية الأعراف ، حيث يوجد هناك من يرى بأن العرف يتسم بالفوضى والبطء ، الذي لا يتماشى والمتغيرات الدولية ، لأنه لتغيير عرف يجب انتظار أفعال متعددة لفترة من الزمن حتى نستطيع القول بتغيير أو وجود قاعدة عرفية جديدة . (١)

ولكن الواقع العملي أثبت بعد نشوء المنظمات الدولية أنه لم يعد من الضروري لإنشاء قاعدة عرفية أن يكون سلوك الدولة لها مضطرد لفترة زمنية طويلة بل يكفي إقتناع الدول المعنية بتلك القواعد . (٢)

كما أنه لتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة لعدم الإستقرار في القاعدة العرفية تم اللجوء إلى قاعدة التدوين ، ومع تطور المعاملات الدولية وزيادة الإتصالات بين الشعوب نتيجة تطور طرق المواصلات ، ونشوء المنازعات بين الدول ، أدت إلي ضرورة وجود بعض الأشخاص يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج وحل الخلافات الناشئة من ذلك فظهرت ضرورة التمثيل الدائم ، وأصبح حقيقة واقعة في القرن الرابع عشر عندما بدأت الدول تبادل المبعوثين فيما بينها ، بفعل الظروف الإقتصادية الجديدة ، وظهور ملامح للعقلية الجماعية وتطور وظيفة الدولة ، ومهدت لإطار جديد من العلاقات الدولية في السلم والحرب . (٣)

---

(١) نزار صديق – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية – بحث علمي قانوني – كلية الحقوق جامعة دمشق – سوريا ١٩٨٨ صـ ٢٦

(٢) د/ ناظم عبد الواحد الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠١ صـ٣٥

(٣) د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – مرجع سابق صـ ١٨٥

وقد أقتضى هذا التطور زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين ، وظهر أول تطبيق للحصانة الدبلوماسية في لندن ١٦٥٤ وباريس ١٧١٨ ثم توالت التطبيقات .(١)

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي في حالة عدم وجود نص في إتفاقية دولية أو قانون داخلي ، لأن الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي فلن تستطيع أن تلم بجميع هذه القواعد ، حيث يبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الإختلاف في حالة غموض النص أو حالة عدم وجود أي نص ، فضلاً عن ذلك فإن العرف يعتبر المصدر الثاني حسب ما ورد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .(٢)

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي عرفياً ، فبعد التوقيع على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ تغير ذلك بعدما قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة وأصبح القانون المكتوب المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي .(٣) لكن رغم ذلك بقى العرف علي أهميته ، إذ يؤدي دوراً هاماً في إطار القانون الدبلوماسي

ولعل أهميته تبرز في النقاط التالية :-

* يمكن أن يكون العرف مصدراً للقواعد المستقبلية التي قد تنشأ في العلاقات الدبلوماسية .(٤)

* قد يقوم العرف بدور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها باعتباره أصلاً لها . (٥)

وقد تأكد ذلك من خلال ما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث جاء في ديباجة الإتفاقية ما يلي " وإذ تؤكد ضرورة إستمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحةً أحكام الإتفاقية " . (٦)

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – مرجع سابق صـ ١٨٥

(٢) Philippe Cahier , OP, Cit , P. 29

أنظر أيضاً د/ أحمد محمد رفعت القانون الدولي العام مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح–القاهرة ١٩٩٩ صـ ٧٧

(٣) د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – شركة العبيكان للأبحاث والتطور – الرياض ٢٠٠٨ ط ١ صـ ١١٤

(٤) د/ محسن أفكيرين – القانون الدولي العام – مرجع سابق صـ ٣٨٧

(٥) د/ احمد ابو الوفا – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق صـ١٦

(٦) أنظر في ذلك ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

ثانياً :- المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وأراء الفقهاء

(أ) المعاهدات الدولية

لم تكن المعاهدات الدولية في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين ، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقررها القانون الدولي .(١).

وبحلول عام ١٦٤٨ أبرمت معاهدة وستفاليا التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها ، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية ، وكان لابد من أجل تطوير فاعليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها ، ومن أبرز هذه القواعد ، قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنها قواعد أخرى ، مثل الحصانة القضائية ، وحرمة دار البعثة الدبلوماسية وحرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي وحرمة الحقيبة الدبلوماسية . (٢)

وتم تطوير القواعد التي منحت للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال إبرام بعض الدول لمعاهدات ثنائية ولكنها لم تتضمن قواعد محددة تراعى في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر ، وإنما كانت تنص على شرط الدولة الأكثر رعاية ومؤدى تطبيقه أن يلتزم كل من الطرفين بأن يمنح مبعوث الطرف الآخر لديه كافة المزايا التي يقرها مستقبلاً لمبعوثي أية دولة أخرى . وقد كانت بعض هذه المعاهدات بين دول أوربية مثل البرتغال وبريطانيا عام ١٨٠٩ وبين بريطانيا وتركيا عام ١٨٠٩ وبعض الدول الأوربية وأخرى أسيوية أو أمريكية كالمعاهدة بين فرنسا وأكواتور وبين فرنسا وإيران عام ١٨٥٥ . (٣)

---

(١) د/ فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٣ صـ ١٥

(٢) عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق – صـ ٤١

(٣) د/ فاوي الملاح – مرجع سابق – صـ ١٦

وفي عام ١٩٢٨ عقدت إتفاقية هافانا بكوبا حيث تكونت هذه الإتفاقية من خمسة أقسام وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ونظراً لأن سريان هذه الإتفاقية قاصر على الدول الأوروبية التي أعتمدتها فقط ، فقد بقيت الحاجة إلى تقنين عالمي لقواعد العلاقات الدبلوماسية قائمة . (١)

وبالفعل عقد مؤتمر فيينا لسنة ١٩٦١ الذي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة ، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الإستشارية للدول الأفريقية والأسيوية . (٢)

وأعتمد المؤتمر إتفاقية بعنوان (إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) والتي تتألف من ثلاث وخمسون مادة وتغطي معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول .(٣)

ولقد أصبحت الحصانات الدبلوماسية بموجب إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أكثر تحديداً وإستقراراً من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة . (٤)

وتمتاز هذه الإتفاقية بنصها على قواعد جديدة عدا التي عرفها العرف الدولي والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية . (٥)

---

(١) Philippe Cahier , op cit , P.35

(٢) د/ فاوي الملاح – مرجع سابق – صـ ١٣-١٤

(٣) أعمال لجنة القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٨، ص٦٤

(٤) د/ غازي حسن صباريني – مرجع سابق صـ ٣٥١

(٥) د/ محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام – الدار الجامعية – بيروت ١٩٩٩ صـ ٦٠١

ومجمل القول أن الإتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة ، ونظرية الصفة التمثيلية ، كما نلاحظ ميل الإتفاقية نحو التوسع في الحصانات الدبلوماسية ، إذ تنص المادة ٣٧ منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بإعتبارهم يتولون أعمالاً ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية مقارنةً بالأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي ، ونصت المادة ٢٢ من الإتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وهذا يدل على أن البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة ، وهو ما يجب إحترامه من جانب الدول المعتمدة .(١)

ولقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن العمل الدولي أظهر بعض الخلافات حول تطبيق وتفسير إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ خاصةً المتعلقة بحدود الحصانات ، وتصنيفات أفراد البعثة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل ، فوضعت إتفاقية فيينا من أجل ذلك قواعد محددة تتعلق بإعتماد وتعيين أفراد البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة ، كما أكدت على إلتزام الدولة المضيفة بعدم ممارسة إختصاصها القضائي على البعثات الدبلوماسية وأفرادها كالإعتراف مثلاً بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وبحرمة دار البعثة .(٢)

مما سبق يتضح أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، تعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات ، لذا فإن الكشف عن التبرير الفلسفي والقانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في هذه الإتفاقية يعد أمراً هاماً .

---

(١) أنظر في ذلك نص المادة ٣٧ و ٢٢ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق صـ ٢١

(ب) التشريعات الوطنية وأراء الفقهاء

تحرص معظم الدول على أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصاً لتحديد كل ما يتعلق بعلاقاتها الدبلوماسية ، ومن بين أهم هذه النصوص نجد تلك المتعلقة بتحديد الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها مبعوث الدول الأجنبية لديها (١) ، فالقوانين الداخلية تركت تحت تصرف الدول بتحديد محتواها ومن الأمور التي تقوم بتحديدها :-

١- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساساً بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي .

٢- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد إختصاصاتها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المتعمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي ، والقواعد المتعلقة بوظائف البعثات الدبلوماسية إلي غير ذلك من أمور .

٣- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول ، وأعضاء البعثات الدبلوماسية .

٤- مبدأ المعاملة بالمثل من أهم الضمانات التي تجعل القانون الدبلوماسي ذا فاعلية فهذا المبدأ يسمح بإتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية في حق بعض البعثات الدبلوماسية .مثلاً : أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دول معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه . (٢)

---

(١) د/ محسن أفكيرين – القانون الدولي العام – مرجع سابق صـ ٢٨٨

(٢) د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – مرجع سابق صـ ١١٧

ويعد التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى والقانون الأمريكي الصادر عام ١٧٩٠ من أبرز التشريعات الوطنية التي أسست للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .(١)

أما عن آراء الفقهاء فقد إضطلع الفقه الدولي بدور بارز في تحديد القواعد القانونية الدبلوماسية خاصة مع بداية القرن ١٨ م وقد شكلت آراء الفقهاء مرجعاً مهماً ترتكز عليه محاولات التقنين ومن بين أهم محاولات هؤلاء الفقهاء نجد :-

- مشروع بلانشي *(Bluntchil) وهو فقيه سويسري الأصل ويعتبر أول مشروع في كتابة القانون الدولي الصادر عام ١٨٦٨ والذي يحتوي علي ٨٦٢ مادة.
- مشروع فيوريه *(P. Fiore) وهو فقيه إيطالي ومشروعه أوسع من المشروع الأول وتميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية لا سيما نظرية إمتداد الإقليم .
- مشروع بيسو *(Pessoa) المقدم عام ١٩١١ أمام لجنة من الفقهاء البرازيليين ، وكان يرأسها بيسو وتطرق في ثلاث فصول إلى قواعد العلاقات والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .
- مشروع فيليمور *(Phillimore) وهو فقيه إنجليزي ، يختص ببحث مسألة الإمتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون .
- مشروع ستروب *(Strupp) وهو فقيه ألماني أخذت لجنة الخبراء التي شكلتها الأمم سنة ١٩٥٤ بنظريته القائمة على مفهوم ضرورات الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية .(٢)

---

(١) د/ فاوي الملاح – مرجع سابق – صـ ١٨

(٢) د/ علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها – مرجع سابق صـ ١٨٦

*(Bluntchil : فقيهًا وسياسيًا سويسريًا ولد في زيوريخ درس في معهد الحقوق والعلوم السياسية ثم حصل على الدكتوراة في القانون من جامعة برلين كرس طاقته وتأثيره السياسي خلال الحرب النمساوية البوريسيه ونشط في مجال القانون الدولي)

*(Pessoa: سياسي بارز شغل منصب الرئيس الحادي عشر للبرازيل عام ١٩١٩بالأضافة إلى فترة رئاسته شغل منصب وزير العدل وقاضي في محكمة العدل الدولية)

*(Phillimore: قاضيا انجليزيا، كماعمل مستشارا لملكة إنجلترا وله العديد من الاراء والتعليقات على القانون الدولي)

*(Strupp: محامي ألماني متخصص في القانون الدولي والقانون الدولي الخاص كما كان أستاذا في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي وعضوا في العديد من المعاهد الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي)

ومن الجدير بالذكر هو أن دور الفقه قد تراجع نتيجة لحركة التقنين التي قامت بها (اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي) لكن هذا لا يعني أن الفقه فقد أهميته بل لازالت أراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عند طرح مشروعات المعاهدات والقرارات أم في مجال القضاء الوطني أو الدولي .(١)

فالدور الذي يقوم به الفقهاء في تفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف غالباً ما يؤدي إلي الكشف عن الكثير من القواعد الدولية .(٢)

(١) د/ ماهر ملندي – د/ ماجد الحموي – القانون الدولي العام – الجامعة الإفتراضية السورية صـ ٦١

(٢) د/ عبد الواحد محمد الفار – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤ صـ ٧٠

الفصل الثالث : الأمن القومي كأحد القيود الواردة على التمتع بالحصانة الدبلوماسية

تمهيد

يمثل الأمن القومي في مفهومه المعاصر جملة السياسات والإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية مصالحها البنيوية التي يهدد النيل منها وجود هذه الدولة سواء كانت هذه المصالح عسكرية أو سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو إجتماعية .

ويعد الأمن القومي للدولة أحد الدوافع التي تتحكم في تصرفات الدولة ، فهو بمثابة العمود الفقري الذي تتمحور حوله سياسات ومصالح الدولة ، فمن الطبيعي أن يكون هاجس كل دولة هو المحافظة على أمنها وحمايته .

إن الأمن القومي للدولة يعتبر مظهراً من مظاهر سيادتها بالإضافة إلي أنه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالأوضاع والمعطيات المحلية والإقليمية والدولية ومن هنا عد قيدا على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسيه وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل من البحث على النحو التالي:

المبحث الأول :- مفهوم الأمن القومي

أولاً :- تعريف الأمن القومي

على الرغم من استخدامه على نطاق واسع، فإن مفهوم "الأمن القومي" يعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين. فتقليدياً كان يتم تعريف الأمن القومي على أنه الحماية من الهجوم الخارجي، وبالتالي فقد تم النظر إليه بشكل أساسي على أنه يعني دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية. وقد ثبت أن هذه الرؤية ضيقة جداً، فالأمن القومي يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة واستخدامها.

و يعرف " Frank Trager" الأمن القومي بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية".(١)

كما عرفه "Henry Kissinger" بأنه يعني "أية تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها – إلى حفظ حقه في البقاء(٢)

أما " Robert McNamara " فيرى أن "الأمن القومي هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة(٣)

---

(١) Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press, 1973), p35-36.

(٢) Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson, 1969), p 46.

(٣) . Robert McNamara , The Essence of Security (New York: Harper Press, 1966), p149 .

ولقد أصبح مفهوم الأمن القومي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا هذا محط إهتمام واسع ، الأمر الذي أدى إلى تعدد وتنوع الآراء حول مضمونه ومن الممكن تحديد هذه الآراء بحسب إختلاف فحواها إلى معنيين أساسيين هما :- (١)

١) المفهوم التقليدي للامن القومي

ويقصد به حماية مصالح الدولة الوطنية والقومية من التهديدات الخارجية والتي تحول دون تحقيقها بإستخدام القوة العسكرية كوسيلة نهائية لإستئصال مصادر التهديد وإستمرارية تحقيق وحماية تلك المصالح ولذلك كان يفهم الأمن القومي للدولة على أنه أمنها العسكري .

فالقوة العسكرية للدولة هي الردع الذي يحميها من كافة الأخطار التي تهددها وتحقق للدولة أهدافها وأغراضها . وبمعنى آخر فإن القوات المسلحة وحدها هي التي تحقق الأمن القومي للدولة من منطلق التركيز على قضايا الإستقلال والسيادة بإعتبارها جوهر سياسة الأمن القومي .(٢)

وعلى هذا الأساس يرى د. (هيثم الكيلاني) بأن من الدعامات الأساسية للدولة قيامها على القوة المسلحة (٣)

وقد ذهب (Berkowtiz) إلى أن الأمن القومي يعني قابلية الدولة العسكرية على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية (٤)

كما عرف الفقيه " Walter Lippman " الأمن القومي (بأن تكون الدولة آمنة عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب وعندما أيضاً تكون قادرة على إقرار هذه المصالح عن طريق الحرب) .(٥)

---

(١) زهير سالم – مفهوم الأمن القومي – مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية – لندن ٢٠٠٧ صـ ٢١

(٢) د/ عبد القادر محمد فهمي – في مفهوم الأمن القومي – مجلة الأمن القومي – العدد الثالث – بغداد ١٩٨٨ صـ ٦٩

(٣) د/ هيثم الكيلاني – مفهوم الأمن القومي العربي – دراسة في جانبيه السياسي والعسكري مركز الدراسات العربي الأوربي – ندوة الأمن العربي للتحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية ١٩٩٦ ط١ صـ ٧٢

(٤) M . Berkowtiz and Po. Bock . els . American , National Security . New York free press 1962 P.3

(٥) Kenneth On walts Throry of international Politics , Addision wosley Publishing Company 1979 P.166

٢) المفهوم المعاصر للامن القومي

مع تعدد صور الأخطار التي يمكن أن تواجه الدولة إمتد الأمن القومي ليشمل معاني عديدة إذ لم تعد الأخطار التي تواجه الدولة تقتصر على النواحي العسكرية وحدها بل شملت النواحي الإقتصادية والإجتماعية والصحية وغيرها .

ومن هنا اكتسب الأمن القومي وفق هذا الإتجاه بعده التنموي الشمولي ، ومن مؤيدي هذا الإتجاه (روبرت مكتمار) الذي يرى بأن القوة العسكرية لا تكون الضمانة الحقيقية للأمن القومي إلا تيقا للتوازن والإستقرار الداخليين واللذان لا يتحققان إلا عبر التقدم الإقتصادي والعدالة الإجتماعية والتنمية المتطورة الأمر الذي يسمح ببناء قدرة عسكرية متماسكة وقادرة على التصدي للتهديدات الخارجية عند الإقتضاء ، فالأمن ليس تراكم السلاح وإن كان هذا التراكم جزء منه والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشتمل عليها ، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه ، إن الأمن هو التنمية ومن دون التنمية لا مجال للحديث عن الأمن ، حيث أن الأمن القومي للدولة ليس التنمية العسكرية وحسب أنه مفهوم شامل يدخل في تكوينه إعتبارات مختلفة ، منها الإقتصادي والإجتماعي ، ومنها السياسي ومنها العسكري ، وأن الأمن هو تأمين كيان المجتمع ضد الأخطار التي تهدد الحفاظ على مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التي تعكس الإتفاق أو الرضا التام في المجتمع ، والأمن الحقيقي هو أمن الإنسان الذي هو أساس الأمن الإجتماعي وهو يرتبط بقدرة المؤسسات السياسية على تحقيق التضامن الإجتماعي في الداخل والإستقلال في الخارج .(١)

وعليه فإن مصطلح الأمن القومي يستخدم في كثير من المجالات والمواقف بدءاً من الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار التي قد تمس أنفسهم وأموالهم ، ووضع القوانين والتشريعات التي تكفل هذه الحماية وما يتضمنه ذلك من وجود السلطات القائمة على تنفيذه وهو الأمن بمفهومه الضيق حتى تمتد هذه الإجراءات لتشمل علاوة على ما سبق – الإجراءات المتعلقة بتأمين الدولة في مواجهة غيرها من الدول وهو الأمن بمفهومه الواسع والذي يستوعب في نطاقه معاني متعددة تتدرج من مجرد قيام الدولة بإجراءات وقائية لحماية نفسها من الأخطار الخارجية والمحافظة على أسرارها إلي قيام الدولة بإجراءات إيجابية لتحقيق أمنها .(٢)

---

(١) روبرت مكتمارا – جوهر الأمن – ترجمة يونس شاهين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٧٠ صـ ٤١ – ١٠٥– ١٢٥

(٢) عاطف فهد المغاريز – الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٩ ط١ صـ ١٤٣

ثانياً :- مستويات الأمن القومي

(أ) المستوى الداخلي : (الوطني)

وهو أمن الدولة ذاتها . والمتعلق بحماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية ، خاصة تلك المدفوعة أو المدعومة من قوة خارجية ، حيث يجري استخدام إصطلاح (أمن الدولة) أو (الأمن الداخلي) عادةً للإشارة إلي تحقيق الأمن في هذا المستوى حيث تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية وحفظ إستقلالها وسيادتها الإقليمية ، إذ أن ما يشغل بال الدول صغيرها وكبيرها هو سيادتها وإستقلالها . فضلاً عن ذلك ، فإن هذه الإجراءات تهدف إلى حماية الجماعة في ذاتها وتتجسد هذه الإجراءات أيضاً في أعمال الحكومة ضد أعدائها في الداخل أو الخارج سواء أكانو ظاهرين أم خافيين في الحاضر أو المستقبل . (١) ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ لم يعط إهتماماً بالغاً للأمن المنفرد إذ أن الدولة هي التي تبني أمنها وفقاً لسيادتها وعلاقتها مع الدول الأخرى وهي حرة في تنظيم شئونها الداخلية.(٢) فالأمن الداخلي يتضمن عناصر علاقة الدولة بالمواطنين وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة وتوفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامه للمجتمع.

(ب) المستوى الإقليمي

يعرف في أبسط معانيه على أنه ما يتعلق بأمن مجموعة من الدول المرتبط بعضها ببعض والذي يتعذر تحقيق أمن أي عضو فيه خارج إطار النظام الإقليمي ، ولهذا فقد عرف بأنه سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى إلى الدخول في تنظيم وتعاون عسكري لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم ووفقاً لذلك ، فالأمن الإقليمي يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخلياً ، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن ، إذا ما توافقت مصالح وغايات وأهداف هذه المجموعة أو تماثلت التحديات التي تواجهها . (٣)

إن الأمن الإقليمي لا يعدو أن يكون مستوى من مستويات الأمن المتعددة ، ويسعى إلي تحقيق جملة من الأهداف ، بدءاً من الدفاع عن الوحدات المشكلة لهذا الإقليم عن طريق تنمية القدرات العسكرية ومروراً بالقبول الطوعي للإنخراط ضمن هذا الإقليم عبر توحيد الإرادة في مواجهة وحدة

---

(١) جميل مطر وعلي الدين هلال – النظام الإقليمي العربي – دراسات في العلاقات السياسية العربية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ١٩٩٩ ط٢ صـ ٢٦٩

(٢) عاطف فهد المغاريز – الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – مرجع سابق صـ ١٤٥

(٣) أدريس بوكرا – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – الشركة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٩٠ ط١ صـ١١٥

الخطر ، وتنمية موارد الإقليم كمنطلق لتحقيق التكامل بشتى مستوياته بين وحدات النظام الإقليمي ولتفعيل تلك المطالب أو الأهداف إجرائياً ، لابد من وجود مفهوم وأبعاد وجوانب محددة للأمن الإقليمي ، وإيجاد منظومة مركبة تعمل على تحقيق هذا الأمر وتنظيمه ، مع إيجاد مناخ عام يكفل الحفاظ على تماسك النظام وحيويته وقدرته على التكيف مع مستجدات بيئته الداخلية والخارجية .(١)

(ج) المستوى الدولي

هو مسئولية دولية وأمنية أكثر منه داخلية أوإقليمية ويشير هذا المستوى إلى حماية الدولة في المحيط الدولي والعلاقات الدولية. ويتأثر المستوى الدولي بعلاقة الدولة بغيرها من الدول ، خاصة الكبرى منها وصيغة تحالفاتها الدولية والسياسية ، التي تنتهجها تجاه قضايا الصراع الدولي والمشكلات الدولية، ومدى ما يمكن أن تسهم به الدولة في تحقيق الأمن الدولي ومشاركتها في المؤتمرات الدولية ، والقيود التي يفرضها عليها نظام الأمن الجماعي الذي إرتضته الدولة في إطار المجتمع والتنظيم الدولي (٢) الذي قامت عليه (عصبة الأمم)عام ١٩١٩. والأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وهدفه الأساسي جعل الحرب أمراً صعباً من خلال التعبئة العسكرية ، أواللجوء إلى مجموعة من التدابير غير العسكرية . دفاعاً عن الوضع القائم.

فمفهوم الأمن الدولي ينصرف إلى النظام الدولي بأسره ، وضبط التوازن الدولي ، ومرد ذلك هو ويلات الحروب ، والإستخدام العسكري لمبتكرات العلم والتكنولوجيا وبالذات في مجالات التسليح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى (الكيماوية والبيولوجية) فتولدت تبعاً لذلك عالمية الإحساس بالخطر وعدم الأمن (٣) ومن ثم فالأمن الدولي يعني ضمان سلامة ووحدة أراضي أية دولة بواسطة كل الدول (٤)

---

(١) سليمان عبد الله الحربي – مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته – دراسة نظرية في المفاهيم والأطر – المجلة العربية للعلوم السياسية – العدد ١٩ لسنة ٢٠٠٨ صـ ٢٠

(٢) د/ ممدوح شوقي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥ ط١ صـ ١٩١

(٣) د/ عبد السلام بغدادي – مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي – وزارة الثقافة والإعلام – بغداد ١٩٨٦ صـ ٥٤ وأنظر ايضاً عفاف الباز ومحمد صابر عنتر – الترابط بين مفهوم الأمن القومي والمصالح القومية الأوربية – المضمون السياسي للحوار العربي الأوربي – اشراف د. حامد ربيع معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة ١٩٧٩ صـ ٣٠٦

(٤) د/ نوار الخيري – إتجاهات الأمن الأوربي بعد إنتهاء الحرب الباردة – جامعة بغداد كلية العلوم السياسية – رسالة دكتوراة ٢٠٠١ صـ٢٣-٢٧

المبحث الثاني :- صور إساءة المبعوث الدبلوماسي والممارسات غير الشرعية التي يقوم بها حيال الدولة المعتمد لديها

مما لا شك فيه أن المبعوث الدبلوماسي يعمل لصالح دولته بالرغم من أنه يمارس هذا العمل خارج حدود إقليمها ، مصحوباً بحماية دبلوماسية تحول بينه وبين الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها وهذا يعني في المقابل أن المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية وبطبيعة عمله يتحتم عليه التعامل مع ركائز أساسية عند ممارسة مهامه والقيام بوجباته كتالي :

١- إحترام سيادة الدولة التي يمثلها فهو يعمل لأجل تحقيق أهداف سياستها الخارجية ويسير وفق توجيهاتها .

٢- إحترام سيادة الدولة الموفد إليها فالمبعوث الدبلوماسي يقوم بتأدية مهامه في إطار إحترام سيادة الدولة المعتمد لديها فعليه إحترام دستورها ونظام الحكم فيها وعدم التدخل في شئونها الخارجية وكذلك عليه استعمال الوسائل الشرعية في الحصول على المعلومات وعدم اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة كالتجسس وتجنيد العملاء . (١)

بيد أن الواقع العملي يشهد إخلالاً من قبل المبعوث الدبلوماسي يتمثل في إساءته لإستخدام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية من خلال إرتكابه لجرائم محرمة دولياً وتمس أمن الدولة المضيفة وسيادتها ، مثل قيامه بأعمال التخريب السياسي أو الخطف ، أو الإتجار في المخدرات أو إغتيال المواطنين المعارضين لحكومته . أو قيامه بالإتصال بمعارضي الدولة المضيفة أو القيام بأعمال التجسس.

ونورد فيما يلي أمثلة واقعية عن صور بعض الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيين .

(١) مصباح زايد عبد الله – الدبلوماسية – بيروت – دار الجليل – ط١ صـ ٩٦

(١) سوابق التخريب السياسي

في عام ١٩٧٣ وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة جمهورية العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين في باكستان .

وفي السياق ذاته وصلت معلومات إلي الحكومة الصينية حول إحتفاظ السفارة السوفيتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر لمساعدة الشيوعية في الصين وقد ضبطت الحكومة الصينية بالفعل داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك .وفي عام ١٩٧٦ قامت السلطات المصرية بضبط سفير ليبيا متلبساً أثناء قيامه بتوزيع منشورات ضد النظام المصري .(١)

(٢) سوابق جرائم الإغتيالات والمخدرات

في عام ١٩٩٤ أقدم دبلوماسيان في السفارة العراقية في بيروت على إغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت ، وتمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطويق السفارة العراقية وإلقاء القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات على إرتكاب الجريمة ، وتم إستجوابهما من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت ، وإعترفا بالجرم المسند إليهما .

وعام ١٩٧٨ اقدم ثلاث من موظفي السفارة العراقية في باريس على إطلاق النار على معارضيهم وهم معتقلون بين يدي الشرطة الفرنسية فقتل أحد المعارضين وأحد مفتشي الشرطة وجرح شرطيان أخران فأقدمت السلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الدبلوماسيين .(٢)

---

(١) د/ فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية – الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية صـ٦١٣-٦١٩

(٢) إبراهيم البصراوي الكراف – حصانة الدبلوماسيين والعامل الدولي – رسالة دكتوراة جلية الحقوق جامعة دمشق ١٩٩٤ صـ ١٣٩

وفي عام ١٩٨٠ تم استهداف أفراد المعارضة الليبية في بريطانيا والتي كان وراءها مبعوثون دبلوماسيون من ليبيا . وحيال ذلك قامت الحكومة البريطانية بطرد أربعة دبلوماسيين من السفارة الليبية .(١).

ضبط سفير أرجواي لدى الإتحاد السوفيتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام ١٩٦٤ لقيامه بتهريب المواد المخدرة .

القبض على دبلوماسيين من كوريا الشمالية معتمدين لدى دمشق عام ١٩٧٦ أثناء محاولتهما تهريب كمية من المواد المخدرة .

القبض على السكرتير الثاني في سفارة غانا في بيروت عام ١٩٧٠ بتهمة تهريب المخدرات . كذلك تم القبض علي دبلوماسي من كينيا عام ١٩٧١ في بيروت بتهمة تهريب كميات كبيرة من المخدرات .(٢).

(٣) سوابق التجسس الدبلوماسي

يعد التجسس من أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً وخطراً على أمن الدولة وسيادتها وقد حدث واستخدمت مقار البعثات الدبلوماسية في بعض الأحيان مركزاً لوضع أجهزة إلكترونية لغرض التجسس على أسرار الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي.

ولعله وبتطور أجهزة الإتصالات وتقنية المعلومات وتطوير أجهزة التجسس ، أصبح المبعوث الدبلوماسي في الأونة الأخيرة يمارس نشاطاً يهدد أمن الدولة المعتمد لديها .

ولقد لوحظ أن استخدام أجهزة المخابرات لسفارتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية ، وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن تلك الدلائل تشير إلي أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الإستعانة بهؤلاء الضباط . ففي أوائل الثمانينات صرح المفتش العام لإدارة مكافحة

---

(١) إبراهيم البصراوي الكراف – مرجع سابق صـ ١٤٠

(٢) علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الإمتيازية – رشاد برس للطباعة والنشر – بيروت ٢٠٠٧ صـ٥٥١

التجسس الفرنسية بأنه ما بين (٤٠% – ٦٠%) من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس يعملون في التجسس ، بالإضافه إلى أن ٤٠ % من العاملين في السفارات الروسية في الخارج هم من رجال المخابرات .(١)

وفيما يلي نورد لأمثلة واقعية لقيام بعض البعثات الدبلوماسية بجريمة التجسس :

- قرار الحكومة الكندية عام ١٩٧٧ طرد ثلاثة دبلوماسيين لإتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم .(٢)
- قرار الحكومة البريطانية عام ١٩٧١ بطرد ١٠٥ من الدبلوماسيين السوفييت لإتهامهم بالتجسس وطرد ٢٥ مبعوثاً سوفييتياً عام ١٩٨٥ .
- إعتقال أحد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة من قبل السلطات الأمريكية عام ١٩٧٨ لمحاولته شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الأمريكية ما أدى إلي طرده من البلاد .
- إعلان سلطات البوليس اليابانية عام ١٩٨٠ أن أثنين من الدبلوماسيين السوفييت في سفارة الإتحاد السوفيتي في طوكيو قد تورطا في شبكة التجسس التي أكتشفت حينها .(٣)
- قرار الحكومة السويدية عام ١٩٧٢ بإستدعاء دبلوماسي بريطاني لإتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك السويدية عن الحسابات السرية لبعض رعايا بلده .
- طرد أربع دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال تجسس عام ١٩٩٢.(٤)

---

(١) عبد الرحمن بشيري – الجاسوسية بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر جامعة الجلفة – العدد العاشر ٢٠١٢ صـ ٣٠٣

(٢) عاطف المغاريز – مرجع سابق صـ ١٦٦

(٣) جمال بركات – الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها – مطابع الفرزدق الرياض ١٩٨٥ صـ ٢٥٢-٢٦١

(٤) عاطف المغاريز – مرجع سابق – صـ ١٦٧

– إعلان رئيس وزراء بريطانيا عام ١٩٧١ أن ٩٠ دبلوماسياً سوفيتياً هم عملاء لجهاز المخابرات السوفييتي (KGB) وأنهم يعملون في تخريب المنشآت في لندن ولذا أوجبت عليهم السلطات مغادرة البلاد فوراً .(١)

– طرد دبلوماسي إيراني من البحرين عام ٢٠١١ لصلته بشبكة تجسس في الكويت .(٢)

إن الأهمية الخاصة للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تعني أن يتخذها المبعوث الدبلوماسي رخصة للتجسس وخرق أسرار الدولة المعتمد لديها .

ومن الممكن حصر العوامل المساعدة على التجسس الدبلوماسي فيما يلي :-

- وفقاً لنص المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال وإتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .(٣)
- كما أن عدم تنازل الدولة المعتمدة عن حصانة مبعوثها الذي أساء استعمال هذه الحصانة ، يعني ضمنياً أن هذه الدولة تساند مبعوثها في التجسس .(٤)

---

(١) بليدوفسكاوبلوخ – الجاسوسية والجاسوسية المضادة – ترجمة حكمت البعيني – منشورات بحر المتوسط بيروت باريس ١٩٩١ صـ١٣٢

(٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) WWW.Kuna.net.Kw

(٣) نص المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

(٤) د/ عبد الرحمن لحرش – التجسس والحصانة الدبلوماسية – مجلة الحقوق جامعة الكويت – العدد الرابع ديسمبر ٢٠٠٣ صـ ١٨٧

- تعد دار البعثة الدبلوماسية حصناً يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية الذين يستفيدون من حرمتها لممارسة عملية التجسس ، كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها من إجراءات التفتيش ، وكذلك تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحرمة أياً كان مكانها سواء داخل دار البعثة أو خارجها .كما تتمتع وسائل الإتصال التي تستخدمها البعثة داخل مقرها كالرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، أو أجهزة الإرسال اللاسلكي بحرمة تحول دون عرقلتها أو الكشف عنها .(١)
- يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي يجمعها داخل الدولة المضيفة إلى دولته المعتمدة وبسبب الحرمة المطلقة لهذه الحقيبة فمن الصعب فتحها أو حجزها مما يسهل القيام بعملية التجسس بنقل المعلومات كاملة دون أن يتم الكشف عنها . (٢)

(١) د/ عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق صـ١٨٨ -- وأنظر أيضاً نصوص المواد ٢٢-٢٤-٢٧ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

(٢) أنظر نص المادة ٣/٢٧ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

المبحث الثالث : الإجراءات التي يحق للدولة المضيفة أن تتحذها حيال قيام المبعوث الدبلوماسي بأفعال تهدد أمنها القومي

أولاً : الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

تتضمن إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، مثل حالة إرتكابهم جريمة تجسس أو عند قيامهم بإرتكاب بعض الجرائم الأخرى مثل القتل أو تجارة المخدرات .

فعلاج هذه التجاوزات وفقاً لنصوص إتفاقية فيينا تكمن في الإعلان أن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تمييزه . وأخيراً قد تلجأ الدول إلى تخفيض عدد البعثة الدبلوماسية أو طلب التنازل عن الحصانة .

(أ) الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

عندما ترى الدولة المعتمد لديها أن لها بعض الملاحظات الشخصية حول أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية فإن بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه . وهذه القاعدة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٩) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .(١)

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها إلى إعلان أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه إلا أن المبررات الأكثر تكراراً والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بلاشك حالات التجسس السياسي والعسكري والإقتصادي . وهذه بعض الأمثلة :

---

(١) أنظر المادة (٩) من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

قيام الغابون سنة ١٩٦٣ بإعلان حوالي ١٣٠ شخص من أعضاء السفارة السوفيتية في ليبرفيل بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم . قيام بريطانيا سنة ١٩٧١ بإستبعاد ١٠٥ شخصاً من موظفي السفارة السوفيتية بلندن . (١)

إن أسباب إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة ، فقد تكون تصريحاً أو موقفاً غير ودي تجاه الدولة الموفد إليها ، أو مباشرة نشاط عدائي تجاه سلطانها بتجاوز حدود إختصاصه ، أو تدخله في الشئون الداخلية للدولة المستقبلة . (٢)

لذا فأمام هذه التجاوزات يصبح القرار نهائي في كافة الأمور للدولة المعتمد لديها الدبلوماسي وذلك إستناداً إلى مقتضيات أمنها القومي ولذا فقد قيل : أن الأساس القانون لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة في حماية أمنها القومي .

(ب) تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

ورد في نص المادة ١١ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١أنه " يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود إتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة ، إقتضاء الإحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية . ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز ، قبول أي موظفيين من فئة معينة ".(٣)

وقد كان من شأن تزايد حجم البعثات الدبلوماسية تزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين مما أدى إلى تزايد مخالفاتهم لقوانين الدول المبعوثين إليها ، وبات من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً على أمنها القومي . (٤)

---

(١) ناظم عبد الواحد الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق صـ ٤١٢

(٢) شفيق عبد الرازق السامرائي – الدبلوماسية – دار الحكمة للنشر ٢٠١١ صـ ٢١٦

(٣) إنظر نص المادة ١١ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

(٤) د/ محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام – مرجع سابق صـ ١٦٧

أنظر أيضاً : Cecil Hurst , Diplomatic immunities , modern develop pments B.Y.B.I.L , 1922 P. 13

ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أن المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بإزدياد حجم البعثة الدبلوماسية .(١)

ويلاحظ أن لجوء الدولة إلى وسيلة تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها يعد مظهراً من مظاهر حرص الدولة على حماية أمنها في نطاق الدبلوماسية لاسيما أن العلاقات الدولية شهدت تطوراً كبيراً في عدد البعثات الدبلوماسية ونفوذها . وبطبيعة الحال أن هذا الوضع يمكن أن ينشأ عنه سلسلة من العقبات لدى الدولة الموفد إليها كالخطر المتأتي من التجسس والتدخل بالشئون الداخلية ، ففي هذا الصدد يمكن أن توجد مصلحتان متعارضتان هما حاجات البعثة الدبلوماسية ، والظروف الخاصة بالدولة المعتمدة لديها ، ففي مثل هذه الأوضاع يجب على الدولة المعتمد لديها التدخل من أجل تسوية النزاعات المحتملة ودون أن تخرق جوهر الحصانات والإمتيازات الممنوحة لعدد كبير من الدبلوماسيين وكذلك من أجل الحفاظ على أمنها من أي مساس أو إعتداء(٢)

وقد أكدت الممارسات الدولية إتخاذ دول عدة لهذا الإجراء بشكل مكثف وواسع في حالات التجسس ويمكن الإشارة إلى الحالات التي لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين على النحو التالي :-

- أعلن الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٥ من خلال قانون خاص قرر فيه بأن عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعة للإتحاد السوفيتي في واشنطن يجب أن يكون مساوياً لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية الممثلة للولايات المتحدة الأمريكية في موسكو وتم الإتفاق على سقف محدد للبعثة السوفياتية بأن لا يتجاوز عدد أعضائها ٢٢٥ شخصاً و٢٦ شخصاً للدائرة القنصلية

(١) د/ عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق – صـ ١٩٣

(٢) عاطف فهد المغاريز – مرجع سابق – صـ ١٩١

الأمر الذي أدى إلى إستبعاد ٥٠ دبلوماسياً سوفياتياً من الأراضي الأمريكية عام ١٩٨٦ . (١)

- قررت حكومة الغابون عام ١٩٧٣ تحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بأن لا يتجاوز عشرة أعضاء للبعثة الواحدة . (٢)
- طلب حكومة أوغندا من بريطانيا عام ١٩٧٤ تخفيض أعضاء بعثتها الدبلوماسية العاملة في كمبالا إلي خمسة أشخاص بدلاً من ٥٠ شخصاً . (٣)

إذن فقد أستقر الرأي الدولي على أنه يحق للدولة المعتمد لديها إستناداً إلي مقتضيات أمنها القومي أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد المعقول وأن ترفض ما يزيد عن هذا الحد . (٤)

(ج) التنازل عن الحصانة :-

تنص المادة ١/٣٢ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١على أن " يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧ " . (٥)

ويظهر الواقع الدولي بأن الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر ذلك وهو ما يؤكده القضاء . (٦)

ففي سنة ١٩٠٦ وعلى أثر حادثة قتل حصلت في بلجيكا قام القائم بالأعمال التابع للسفارة التشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية و الذي أقدم على قتل خطيب أخته (أبن وزير الداخلية التشيلي) الذي يشغل في نفس الوقت منصب السكرتير في السفارة التشيلية .

---

(١) ناظم عبد الواحد الجاسور – مرجع سابق صـ ١٣٣

(٢) ناظم عبد الواحد الجاسور – مرجع سابق صـ ١٣٤

(٣) د/ فاوي الملاح – مرجع سابق صـ ١٠٣

(٤) د/ فاوي الملاح – مرجع سابق صـ ٩٩

(٥) أنظر نص المادة ١/٣٢ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

(٦) كمال بياع خلف – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٨ صـ٣٣٦

وقبل أن تقوم السلطات البلجيكية بتوقيف الجاني إنتظرت الإذن من حكومة الدولة المعتمدة . (١)

وتؤكد الممارسات الدولية أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية يسير في اتجاه مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة سواء أكان ذلك في المسائل الجنائية أم المدنية ، فقد أعلنت المحكمة العليا في تشيلي عام ١٩٥٦ ، أنه يجب الحصول على الرضا الصريح من الدولة المعتمدة في المسائل المدنية حتى يكون تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته صالحاً . وتأكيداً لهذا المسلك لا يخلو الواقع من تنازل صريح في المسائل الجنائية كما هو الشأن في قضية (Atizi) وهو دبلوماسي من أروغواي تم توقيفه في الولايات المتحدة لإنتهاكه القوانين الفيدرالية في تجارة المخدرات . وعلى الرغم من كونه ليس معتمداً في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن حكومة أروغواي قررت إسقاط حصانته ، لما في ذلك من ضرورة ، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة الأمريكية .(٢)

وفي ذات السياق قام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاجن عام ١٩٦٩ بسحب الحصانة من أحد أعضاء بعثته بسبب إشتراكه في هجوم ضد أحد المصارف في العاصمة الدانماركية وفي عام ١٩٨٩ أعتقلت السلطات الأمريكية في فلوريدا أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني في سفارة بلجيكا في واشنطن بعد إعترافه بإرتكاب جريمتي قتل وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة فوافقة الحكومة البلجيكية على الطلبين الأول المتعلق بإجراء التحقيق والثاني الخاص بسير الدعوى .(٣)

---

(١) علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات – رشاد برس للطباعة والنشر بيروت ٢٠٠٧ صـ ٥٦٥

(٢) د/ ناظم عبد الواحد – مرجع سابق – صـ ٢٩٤

(٣) كمال بياع خلف – مرجع سابق صـ ٣٣٩ – ٤٤٥

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الموفدة والمضيفة)

عند قيام الدبلوماسيون بأفعال تضر الأمن القومي للدولة المضيفة ففي هذه الحالة قد تعمد الدولة إلى طرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية ولكن على صعيد الممارسة الدولية لهذا الإجراء نجد أن الدول نادراً ما تلجأ إليه فنجد مثلاً أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تلجأ إلى إتخاذ هذا الإجراء رغم كثرة عمليات التجسس بينهما . (١) إلا أنه قد نجد دولاً أخرى تلجأ إلى إتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة لردع تجاوزات الدبلوماسيين ، فنجد مثلاً أن الحكومة البريطانية قد طبقت هذا الإجراء مع ليبيا عام ١٩٨٤ نتيجة عدم وفاء ليبيا بإلتزاماتها المتمثلة في محاكمة مبعوثيها المتورطين في عملية إطلاق النار من السفارة الليبية في لندن وقتل شرطية بريطانية (٢) في حين نجد أنها لم تتخذ نفس الموقف مع الحكومة النيجيريةعند قيام دبلوماسين نيجيريين بإختطاف اللاجىء النيجيري(DIKKO) وأكتفت فقط بإعلانها عام ١٩٨٤ بأن مبعوثين نيجيريين غير مرغوب فيهما ، فردت الحكومة النيجيرية على ذلك بإجراء مماثل إزاء مبعوثين بريطانيين إثنين .(٣)وفي قضية السفارة العراقية بباريس عام ١٩٧٨ رغم خطورة الحادث الذي أدى إلى إغتيال مفتش وإصابة ضابطي شرطة فرنسيين بجروح نتيجة عملية إطلاق النار التي تسبب فيها بعض أفراد البعثة العراقية في باريس ، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تلجأ إلى قطع علاقتها الدبلوماسية مع العراق وربما يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العلاقات الدبلوماسية العراقية خاصة من الناحية الإقتصادية حيث تعد العراق ممول مهم لفرنسا في مجال البترول .(٤)

ومن الملاحظ أن المعيار في تطبيق هذا الإجراء من الناحية العملية هو مراعاة توازن المصالح بين الدولتين الموفدة والمضيفة حتى لا تتضرر مصالحهما القومية والامنية ومصالح مواطنيهم من جراء تجاوزات الدبلوماسيين

---

(١) د/ ناظم عبد الواحد – مرجع سابق صـ

(٢) يقرر البعض أن قطع العلاقات الدبلوماسية " هو إجراء وحيد الجانب وإستثنائي " أنظر في ذلك د/ علي حسين الشامي مرجع سابق صـ٢٣٨

(٣) د/ عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق صـ ٢٠١

(٤) Charles Rousseau , Cgronidue des Faits internationaux , R.G.D.I.P , 1979 P.518

ثانياً : بعض الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة الإستغلال السيئ للحصانة الدبلوماسية :

قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة البريطانية مجموعة من الوثائق للمطالبة بإعادة النظر في إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وذلك على أثر القضيتين المتعلقتين بالسفارة الليبية بلندن وإختطاف النيجيري DIKKO بلندن عام ١٩٨٤. (١)

وقد تضمنت تلك الوثائق عدد من النقاط الهامة خاصة بالتطبيق الضيق لإتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ متمثلة فيما يلي :

(١) تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية

وحتى تكون لهذه الرقابة نتيجة ملموسة اقترح بعض رجال القانون الدولي وضع فهرس (Compilation of a Catalogue) لتسجيل كل الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين . وبعد ذلك يتم إرسال هذه التقارير عن هذه الحوادث والجرائم إلى حكومة الدولة المضيفة .

في حين ذهب البعض الآخر إلى توسيع مجال هذا الإجراء بإرسال هذه التقارير سنوياً من قبل الدول المضيفة إلى منظمة الأمم المتحدة بقصد نشرها دورياً . (٢)

وفي هذا السياق قامت كتابة الدولة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ بإرسال منشور إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في واشنطن . تعلمهم أنه في حالة إساءة أحد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي إستعمال حصانته الدبلوماسية ورفضت دولته الموفدة التنازل عن حصانة الشخص المرتكب للجريمة فإن الحكومة الأمريكية قد تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه هو وأفراد أسرته . (٣)

---

(١) The abuse of diplomatic immunities and privileges First Report of the foreign , Affairs Commette of the House of Commons IIC Paper 127 , 1984 , P.51

(٢) د/ عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق – صـ ٢١٣

(٣) د/ عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق – صـ ٢١٣

بهذا الإجراء يمكن أن ينتبه المجتمع الدولي إلى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ويشعر بضرورة التعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة . لأن نشر مثل تلك التقارير من شأنها أن تسيىء إلى سمعة الدولة الموفدة مما يجعلها أكثر إهتماماً وحرصاً على عدم إساءة أفراد بعثتها في الخارج، وبهذا يمكن الوصول إلى الحد من التجاوزات التى يقوم بها الدبلوماسي دون المساس بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .

(٢) منع أي مبعوث دبلوماسي سابق من العودة إلى الدولة المضيفة بسبب إساءته أثناء فترة عمله

ولجعل هذا الإجراء أكثر فاعلية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ قرار صارم يتمثل في إلغاء تأشيرة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه قبل مغادرته الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تلتزم البعثة الدبلوماسية بعدم تعيين دبلوماسي آخر إلا بعد التأكد فعلاً من إلغاء تأشيرة دخول هذا الدبلوماسي الذي تم طرده . (١)

وإذا ما حاول هذا المبعوث الدبلوماسي الذي تم طرده العودة ثانية إلى الولايات المتحدة يتم إصدار قرار بإلقاء القبض عليه أو إعتقاله وبعدها يحال إلى القضاء الأمريكي لمحاكمته على جرائم إرتكبها أثناء إعتماده . (٢)

(٣) ضرورة مراجعة بعض نصوص إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

ولعل الأسباب التي دفعت بالعديد من الباحثين إلى إقتراح تعديل أحكام إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ كثيرة أهمها :

---

(١) Circular note of the U.S Department , September 21 , 1987 , in A.J.I.L , 1988 , P. 109

(٢) Ibid P.110

(أ) قدم هذه الإتفاقية وتجاوز الزمن لها من حيث أن أغلب نصوصها أصبحت غير ملائمة لظروف ومتطلبات المجتمع الجديد ، حيث أصبحت عاجزة عن مواجهة العديد من المشاكل منها التجاوز الدبلوماسي الذي سبب تفشي ظاهرة الإجرام بين الأوساط الدبلوماسية . (١)

(ب) إن الإبقاء على الإتفاقية في وضعها الحالي يمنع سلطات الدولة المضيفة من إعتقال أو متابعة أي عضو من البعثة الدبلوماسية ، أو أي فرد من أفراد أسرته في حالة إساءتهم للحصانات التي يتمتعون بها، مما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق نص المادة ٤١ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والذي يفرض على المبعوث الدبلوماسي إحترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة ، لأن عدم خضوع هذا الأخير للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة يدفعه إلى عدم إحترام قوانينها ولوائحها .(٢)

لذا كان الأنجح هو اللجوء إلى إدخال بعض التعديلات على إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ عن طريق وضع القيود والإستثناءات على هذه الحصانات بواسطة نصوص صريحة وواضحة . وبإعتبار أن الإشكالية تدور حول إطلاق إتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية فإن التعديل هو الآخر لابد أن يشمل النصوص التي لها علاقة بهذه الحصانات والمتمثلة بالضبط في المواد ٣١ و ٢٩

- تعديل المادة ٣١ الخاصة بالحصانة القضائية

تنص المادة (٣١) ف١ على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في المجال الجنائي كما أقرت حصانة نسبية بالنسبة للمسائل المدنية . (٣)

وبتعديل هذه المادة يصبح المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة جنائية لا يستفيد من الحصانة القضائية ، وبذلك تجوز محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة .

---

(١) J. Leca , les Techniques de revisions des Conventions internationales , These , Paris , 1961 P.10

(٢) عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق صـ ٢٥٥

(٣) راجع نص المادة ٣١ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

فالمتاجرة بالمخدرات مثلاً يعد عملاً خارجاً عن نطاق الوظائف الرسمية للمبعوث الدبلوماسي ، وكذا يعتبر التجسس عملاً لا علاقة له تماماً بالوظائف الدبلوماسية كما أكد على ذلك القضاء السويسري(١) إذن فتعميم الإستثناءات لتشمل المسائل الجنائية يؤدي إلى إمكانية محاكمة المبعوث الدبلوماسي المتورط في عملية التجسس أمام قضاء الدولة المضيفة .

- تعديل المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

يتلخص مضمون نص المادة ٢٩ في الإعتراف بحصانة شخصية للمبعوث الدبلوماسي ، إذ تلتزم الدولة المضيفة بعدم إعتقاله أو القبض عليه وضمان الإحترام اللائق بمركزه وإتخاذ جميع التدابير الممكنة واللازمة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته وكرامته .(٢).

ولقد اقترح بعض القانونيين أن تكون الصياغة الجديدة لنص المادة ٢٩ المعدلة على الشكل التالي " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته الرسمية ، وعند التحقيق في الأعمال التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية ، يجب على الدولة المضيفة معاملته بالإحترام اللائق ، وإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " (٣)

في حين يرى البعض الآخر من القانونيين ضرورة تعديل نص المادة ٢٩ بطريقة يسمح فيها لسلطات الدولة المضيفة بإعتقال أو القبض على المبعوث الدبلوماسي ولو بشكل مؤقت وذلك بغرض التحقيق معه أو إستجوابه بصدد الجريمة التي أرتكبها . وأنصار هذا الرأي يدعمونه بأمثلة واقعية في قضية السفارة الليبية فلو كان هذا التعديل نافذا آنذاك

---

(١) Annuaire Suisse du Droit International , Vol . 36 , 1980 , P.210

(٢) أنظر نص المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

(٣) عبد الرحمن لحرش – المرجع السابق صـ ٢٦٠

لدفع ذلك ربما أفراد البعثه الليبية إلى عدم إطلاق النار على المتظاهرين خوفا من خطر الإعتقال أو التوقيف كما أن هذا التعديل يسمح للسلطات البريطانية المعنية بدخول مقر السفارة الليبية بغرض تفتيش وإعتقال المتهمين بإطلاق النار تحت إشراف ممثل عن دولة ثالثة . (١)

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى ما إنتهى إليه *(Charles Rousseau) "بصدد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فيقول " إن الحصانات بالفعل تلعب دوراً مهما كانت جسامة الجريمة ، إلا أن هناك إعتبارات لابد من مراعاتها والأخذ بها " وهي

- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بقتل أحد الأشخاص أو تسبب بجروح له بدون قصد على دولة المبعوث دفع تعويضات مناسبة مع إستدعائه فوراً
- ترفع الحصانة القضائية في حالة إرتكاب المبعوث لجريمة الحرب أوالجرائم ضد الإنسانية .
- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال تجسسية فإن عقابه هو الطرد الفوري من الدولة المعتمد لديها مع إعتباره شخصا غير مرغوب فيه . (٢)

---

(١) عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ص٢٦١

(٢) Charles Rousseau : droit international public , Vol . IV , Seriey , Paris 1980 , P.201

*(Charles Rousseau : فقيه فرنسي تخصص في القانون الدولي العام ، حصل على درجة الدكتوراة من جامعة باريس وكانت اطروحته بعنوان اختصاص عصبة الامم في حل النزاعات ، عمل استاذا بكلية الحقوق جامعة باريس)

ملخص البحث

إذا كانت المصالح المشتركة بين الدول دفعت إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل .

وقد تم تجسيد التبادل الدبلوماسي من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، لذا جاءت وظيفة المبعوث الدبلوماسي لتبلور عملية البناء الإجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة ، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يقوم بجملة من المهام ويقع عليه كثيرمن الواجبات .

ومع استقرار وتطور العلاقات الدبلوماسية أصبحت الأحكام الخاصة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية جزء لايتجزء من أحكام القانون الدولي وذلك في إطار إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١والتي تناولت كافة أحكام التمثيل الدبلوماسي وفي مقدمتها الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية .

وقد لوحظ في الأونة الأخيرة على الصعيد الدولي إساءة استغلال المبعوثين الدبلوماسيين للمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتعون بها ومن ثم كان من أوجه النقد الجدية التي توجه إلى الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية احتمالية أن يكون لها أثر يضر بالأمن القومي للدولة ، لذلك عالجت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية معالجةً توفيقية بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة الموفد إليها الدبلوماسي في الحفاظ على أمنها القومي.

الخاتمة والنتائج

إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام وأن على كل دولة معتمد لديها الدبلوماسي إلتزاماً دولياً يقضي بأن تضمن منحها له ، فإن ذلك الإمتياز لا يبرر للمبعوث إساءة إستغلال تلك الحصانات والإمتيازات .

فظاهرة إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ، وعدم إحترام قوانين الدولة المعتمدة لديها الدبلوماسي باتت تلعب دوراً هاماً في رسم إطار الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية حيث لم تعد تلك الحصانات من الأمور المطلقة بل إنها مقيدة بقيد الحفاظ على أمن الدولة القومي وللدولة سلطة تقديرية فيما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يشكل خطراً على أمنها ، فإذا ما أرتكب المبعوث الدبلوماسي أفعالاً تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فإنه يحق لهذه الدولة أن تتمسك بحق الدفاع الشرعي عن أمنها وتتخذ التدابير الضرورية لمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي .

فالمحافظة على الأمن القومي يعد ضمانا للإستقرار في كل دولة ، وإن ازدياد حرص الدولة على أمنها القومي راجع إلى التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي لذلك فإن كل دولة تضع الإجراءات اللازمة لحماية أمنها القومي ، وبالتالي فحماية سيادتها ليس فقط بالنسبة لمواطنيها ، بل أيضاً بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية . وحرص الدول على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية له مظاهر عدة تتمثل فيما تضعه من قيود على ما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية من حصانات . لكي لا يتم إستغلال تلك الحصانات بشكل يسيء للدولة المعتمد لديها .

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلي جملة من النتائج تتمثل في الاتي :-

- خلو القوانين الداخلية للدول من عقوبات يتم توقيعها على المبعوث الدبلوماسي بعد أن يتم الإعلان عن كونه شخص غير مرغوب فيه وهذا ما يجعل المبعوث الدبلوماسي يسيء إلى مفهوم الحصانة التي أقرتها إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .
- عدم إحترام الحصانات الدبلوماسية يجعل الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تحيد عن إلتزاماتها الدولية مما يؤثر على سياستها الخارجية .
- إستثناء الجرائم الخطرة التي تهدد الأمن القومي للدولة ، وتعرض أرواح مواطنيها للخطر من نطاق الحصانة الدبلوماسية .
- أمام المتغيرات التي تستجد بإستمرار على الساحة الدولية وأمام التطورات العلمية والتكنولوجية وخاصة في مجال الإتصالات فإنه من الواجب على الدول أن تقوم

بالإعداد الجيد للمبعوث الدبلوماسي وتهيئته للرسالة الواجب عليه أن يؤديها بما يعطي صورة مشرفة عن بلده فكرياً وسياسياً وإقتصادياً .

- على الدبلوماسي أن يعلم أن تمتعه بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ليس لشخصه وإنما تمنح له بموجب صفته الوظيفية ومن ثم فعليه أن يحترم هذه الصفة بما تشمله من إمتيازات وحصانات .
- يمنح القانون الدولي للدولة صاحبة الإقليم الحق في الحفاظ على أمنها وسلامتها مستندة في ذلك إلي نظرية السيادة التي تفرض هذه الحقيقة، وهو ما أكده واقع العمل الدولي الذي يشير إلي أن الدول تميل إلى تقديم مقتضيات أمنها الوطني على اي إعتبارات أخرى .
- يفرض الواقع الدولي ضرورة إجراء تعديلات على بعض نصوص إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحيث تتلائم وتتوافق مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية نتيجة المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية والإنعكاسات الأمنية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة ، فيقتضي الأمر وضع ضوابط ومحددات جديدة لحصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية .

المـراجــع

١) المراجع العربية

١. إبراهيم البصراوي الكراف – حصانة الدبلوماسيين والعامل الدولي – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة دمشق ١٩٩٤

٢. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل – لسان العرب – بيروت للطباعة والتوزيع – بيروت مجلد ١٣

٣. د/ أحمد أبو الوفا – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣

٤. د/ أحمد محمد رفعت – القانون الدولي العام – مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح – القاهرة ١٩٩٩

٥. أدريس بوكرا – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – الشركة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٩٠ ط١

٦. د/ إسماعيل محمد الرفاعي – تحديات الأمن القومي العربي في ظل العولمة – دار الفكر العربي – عمان الأردن ٢٠٠٦ ط٢

٧. بليدوفسكاوبلوخ – الجاسوسية والجاسوسية المضادة – ترجمة حكمت البعيني – منشورات بحر المتوسط – بيروت باريس ١٩٩١

٨. د/ جمال بركات – الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها – مطابع الفرزدق – الرياض ١٩٨٥

٩. جميل مطر وعلي الدين هلال – النظام الإقليمي العربي – دراسات في العلاقات السياسية العربية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ط٢، ١٩٩٩

١٠. د/ حسن محمد جابر – القانون الدولي ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٣٧

١١. د/ خير الدين محمد – الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي – دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر – رسالة دكتوراة جامعة القاهرة مصر ١٩٨٨

١٢. روبرت مكتمارا – جوهر الأمن – ترجمة يونس شاهين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٧٠

١٣. د/ زهير سالم – مفهوم الأمن القومي – مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية – لندن ٢٠٠٧
١٤. د/ سعد حقي توفيق – مبادئ العلاقات الدولية – ط١ عمان دار وائل للنشر ٢٠٠٢
١٥. د/ سموحي فوق العادة الدبلوماسية الحديثة ط ١ – دمشق – دار اليقظة العربية ١٩٧٣
١٦. سليمان عبد الله الحربي – مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته – دراسة نظرية في المفاهيم والأطر – المجلة العربية للعلوم السياسية – العدد ١٩ لسنة ٢٠٠٨
١٧. د/ شفيق عبد الرازق السمراني – الدبلوماسية – ط١ ، دار الكتب الوطنية بنغازي ٢٠٠٢
١٨. د/ عاطف فهد المغاريز – الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٩ ط١
١٩. د/ عبد الحكيم مصطفي – مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن – مكتبة النصر – القاهرة ١٩٩١
٢٠. د/ عبد الرحمن لحرش – التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عنابة ٢٠٠٥
٢١. د/ عبد الرحمن لحرش – التجسس والحصانة الدبلوماسية – مجلة الحقوق جامعة الكويت – العدد الرابع ديسمبر ٢٠٠٣
٢٢. عبد الرحمن بشيري – الجاسوسية بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر جامعة الجلفة – العدد العاشر ٢٠١٢
٢٣. د/ عبد السلام بغدادي – مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي – وزارة الثقافة والإعلام – بغداد ١٩٨٦
٢٤. د/ عبد القادر محمد فهمي – في مفهوم الأمن القومي – مجلة الأمن القومي – العدد الثالث – بغداد ١٩٨٨
٢٥. د/ عبد القادر سلامة – التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام – دار النهضة العربية ١٩٩٧
٢٦. د/ عبد العزيز محمد سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام إتفاقية فيينا عامي ١٩٦١ – ١٩٦٣ – بدون ناشر ١٩٨٦

٢٧. د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – شركة العبيكان للأبحاث والتطور – الرياض ٢٠٠٨ ط ١

٢٨. د/ عبد الواحد محمد الفار – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤

٢٩. عفاف الباز ومحمد صابر عنتر – الترابط بين مفهوم الأمن القومي والمصالح القومية الأوربية – المضمون السياسي للحوار العربي الأوربي – اشراف د. حامد ربيع معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة ١٩٧٩

٣٠. د/ عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر – ط٢ الجزائر ٢٠٠٤

٣١. د/ علي إبراهيم – العلاقات الدولية في وقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨

٣٢. د/ علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية – دار العالم للملايين – بيروت لبنان ١٩٩٠م

٣٣. د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٠

٣٤. د/ غازي حسن صباريني – الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٢ ط١

٣٥. د/ فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٣

٣٦. د/ فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – مطبعة جامعة القاهرة – مصر ١٩٨١

٣٧. د/ فؤاد شباط – الدبلوماسية – المطبعة التعاونية – دمشق ١٩٨٩ ط٦

٣٨. د/ كمال بياع خلف – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين – رسالة دكتوراة كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٨

٣٩. د/ ماهر ملندي – د/ ماجد الحموي – القانون الدولي العام – الجامعة الإفتراضية السورية

٤٠. د/ محسن عبد الخالق – الدبلوماسية التعريف والمعنى – مجلة الدبلوماسي العدد ١٠ ، ديسمبر ١٩٨٨م الرياض

٤١. د/ محسن أفكيرين – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة – مصر ٢٠٠٥ ط١

٤٢. د/ محمد اللافي – نظرات في أحكام الحرب والسلم ، دار إقرأ للطباعة والنشر – ليبيا ط ١ لسنة ١٩٨٩م
٤٣. د/ محمد نصر مهنا – تطور السياسات العالمية والاستراتيجية القومية – جمهورية مصر العربية – أسيوط المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٧
٤٤. د/ محمد زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – الهيئة القومية للبحث العلمي – مركز بحوث العلوم الإقتصادية بنغازي ١٩٩٤ ط٢
٤٥. د/ محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام – منشأة المعارف الاسكندرية – مصر ١٩٧٣
٤٦. د/ محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام – الدار الجامعية – بيروت ١٩٩٩
٤٧. د / محمود خلف – النظرية والممارسة الدبلوماسية – دار زهران – عمان ١٩٩٧
٤٨. د/ ممدوح شوقي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥ ط١
٤٩. مصباح زايد عبد الله – الدبلوماسية – بيروت – دار الجليل – ط١
٥٠. معمر علي سعيد أشنان – الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية – رسالة ماجستير في القانون العام – أكاديمية الدراسات العليا ٢٠٠٦
٥١. د/ ناظم عبد الواحد الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠١
٥٢. د/ نزار صديق – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية – بحث علمي قانوني – كلية الحقوق جامعة دمشق – سوريا ١٩٨٨
٥٣. د/ نوار الخيري – إتجاهات الأمن الأوربي بعد إنتهاء الحرب الباردة – جامعة بغداد كلية العلوم السياسية – رسالة دكتوراة ٢٠٠١
٥٤. د/ هيثم الكيلاني – مفهوم الأمن القومي العربي – دراسة في جانبيه السياسي والعسكري مركز الدراسات العربي الأوربي – ندوة الأمن العربي للتحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية ١٩٩٦ ط١
٥٥. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
٥٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي – الدورة الخامسة والثلاثون – ٢٢ يوليو ١٩٨٣ وثيقة رقم (A / CN.4 / 374 / AOLD2)

٥٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة – لجنة القانون الدولي – الدورة الخامسة والثلاثين – ٢٢ يوليو ١٩٨٣ وثيقة رقم (A / ON.4 / 37 / add)
٥٨. وكالة الأنباء الكويتية (كونا) WWW.Kuna.net.Kw

المراجع الأجنبية

- Annuaire Suisse du Droit International , Vol . 36 , 1980 ,
- Charles Calvo , Dictionnaire du droit international , Paris , 1885 ,
- Charles Rousseau , Cgronidue des Faits internationaux , R.G.D.I.P , 1979
- Circular note of the U.S Department , September 21 , 1987 , in A.J.I.L , 1988 ,
- Charles Rousseau : droit international public , Vol . IV , Seriey , Paris 1980 ,
- Cecil Hurst , Diplomatic immunities , modern develop pments B.Y.B.I.L , 1922
- D. JHARRIS : Cases and materials , on international law sweet and max well , london , 1979
- Ernest Satow , Aguide to diplomatic Practice , London 1958 , House of Commons IIC Paper 127 , 1984
- J. Leca , les Techniques de revisions des Conventions internationales , These , Paris , 1961
- Kenneth On walts Throry of international Politics , Addision wosley Publishing Company 1979
- Motesquieu , lu esprit des Lois , Liv , 26 , Chapiter 1 , 21 ,
- Montel Ogdon , juridical bases of diplomatic immunity , john Byrne , 1936 .
- M . Berkowtiz and Po. Bock . els . American , National Security . New York free press 1962
- Pradier Fodere , Cours de droit Diplomatiqueq , Paris , Vol , 1 , 1899 Philippe Cahier , Le droit diplomatiqne Contemporain , Librairie , DROZ , Geneve . 1962 .
- Paul Fauchille , Traite de droit international Public , Tome I , troisieme Partie , Librairie Arthur Rousseau , Paris , 1926 ,
- Rivier Albert , Principe du droit des gens , Paris , Vol , 11 , 1896